مظاهر وأشكال الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر (دراسة قانونية)

Legal mechanisms to integrate the informal economy in Algeria

تاريخ الارسال: 2019/08/31	تاريخ القبول: 2020/09/14	تاريخ النشر: 2021/07/15

***د. تومي هجيرة**
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة
hadjarabid@gmail.com
عضو مخبر نظام الحالة المدنية

ملخص:

في ظل الانتشار الواسع للممارسات التجارية غير النظامية وإرتفاع نسبة الاموال المتبادلة خارج النطاق القانوني، تسعى الدول ومنها الجزائر للبحث عن خطط أو سبل قانونية تساعد على محاربة الاقتصاد غير النظامي ودمجه في القنوات القانونية للاقتصاد في إطار البحث عن بدائل لتمويل الخزينة العامة للدولة. وتنويع مصادر العملة الصعبة، والابتعاد عن التمويل القائم على المصدر الوحيد كقطاع المحروقات، وتوفير مداخيل لتمويل المشاريع التنموية .

الكلمات المفتاحية: ممارسات تجارية، إقتصاد غير نظامي، تجارة.

Abstract:

As part of the search for alternative and diversifying the income of contries from the currency, states including Alegria are seeking to find egal mechanism to combat the informal economy. And Illégal practices, as part of its search for an alternative to finance development projects and to provide revenues to the public treasury.

Key words : *informal economy. Illégal practices. Trade*

***المؤلف المرسل:** تومي هجيرة

مقدمة :

يعتبر تنظيم الحياة الإقتصادية من بين القضايا ذات الأولوية لكل الدول نظرا لأهمية الإقتصاد باعتباره العمود الفقري للدول، فتنظيم الإقتصاد وكل ما يحتويه من معاملات يعود بالايجاب على المجتمع، وعليه يعد التحكم في السوق الداخلية و مراقبتها، وحمايتها من كل الممارسات غير النظامية، والتي لا تصب في مصلحة الاقتصاد الوطني من المسائل التي تسعى الدول للقضاء عليها من خلال محاربة كل أشكال الإاقتصاد غير النظامي أو ما يسمى بالاقتصاد الموازي، والذي لا تستفيد الدولة منه بل بالعكس يؤثر سلبا على عليها، ما أدى بالدول على غرار الجزائر إلى تكليف هيئات إدارية مهمتها الرئيسية بالرغم من طابعها الاداري تأطير وتنظيم الممارسات الاقتصادية، في ظل تنامي معدلات الاقتصاد غير النظامي في العديد من القطاعات، وفي مقدمتها القطاع التجاري وفقا لما نشرته وزارة التجارة الجزائرية من خلال موقعها الالكتروني الرسمي.

ولأجل ذلك أضحى واجب الرقابة اولوية تقوم بها مجموعة من الهيئات الضبطية عن طريق إعتماد جملة من القواعد التي تحكم وتنظم الإقتصاد الوطني، حيث تم إعتماد مصطلح الضبط على الساحة الاقتصادية والقانونية من طرف المشرع الجزائري أول مرة من خلال القانون المتعلق بالاسعار لسنة 1989 سعيا منه لتنظيم ومراقبة المعاملات التجارية لتحقيق المنافسة ولشفافية . إلا أن هذا لم يمنع تنوع وتنامي ظاهرة الممارسات التجارية خارج القطاع القانوني و التي وجدت المناخ الملائم لها، وهذا ما دعى إلى ضرورة توسيع دائرة التكليف بمحاربة الاقتصاد غير النظامي على العديد من الهيئات الإدارية وغير الإدارية و البحث عن الطرق الممكنة للاستفادة منه ودمجه في القنوات القانونية.

وفي ظل ما يعانيه الاقتصاد الوطني الجزائري من نقص في تنوع المداخيل المالية من جهة وخروقات للقواعد القانونية المنظمة للساحة التجارية، وإنتشار واسع للممارسات غير النظامية، إرتأينا توضيح الآليات القانونية التي من شأنها إدماج هذا النوع من المعاملات التي تتم بعيدا عن الشرعية والشفافية والاستفادة من الاموال التي يتم تداولها خارج المجال القانوني. وهذا بطبيعة الحال بعد الوقوف على بعض النقاط المهمة و المتعلقة بتعريف الاقتصاد غير النظامي وصوره.

وبناءا على ما سبق سنعالج الموضوع من خلال النقاط الأساسية التالية:

أولا : التعريف بالإقتصاد غير النظامي و آثاره.

ثانيا:الهيئات المكلفة بالتصدي للإقتصاد غير النظامي

ثالثا :الآليات القانونية المقترحة لدمج الإقتصاد غير النظامي.

أولا : التعريف بالإقتصاد غير النظامي و آثاره

يعبر عن النشاط الاقتصادي بمجموعة الأفعال والأعمال المنسقة والتي لها أهداف معينة، فهو ذلك الجهد الإنساني الفردي أو الجماعي المبذول من أجل إنتاج سلعة، أو تقديم خدمة لتلبية مختلف الحاجات.

فهو مجموع عمليات إستهلاك وإنتاج، وتبادل الموارد الإقتصادية بين الفاعلين الإقتصاديين، والتي تتم من خلال آلية للتنسيق للتعامل مع مشكلة النُدْرَة [1].

فالإقتصاد هو مجموع العمليات التي تتضمن كل ما من شأنه أن يتعلق بالإنتاج، التوزيع، الإستهلاك كل في سياقه، وعليه إن هذه العمليات مجتمعة تشكل الحلقة القتصادية التي إما تتم وفقا لما حدده القانون من شروط واجراءات وبالتالي فهي مقننة، او تتم دون ذلك أي خارج الاطار القانوني وهنا تشكل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية. وهذا ما يجرنا للحديث عن هذه المخالفات المتعلقة بالنشاطات الإقتصادية، والتي تساهم بشكل أو بآخر في صنع الإقتصاد غير النظامي والذي نحاول توضيحه من خلال الآتي:

أ/الإقتصاد غير النظامي: بداية و لأجل الوقوف على المعنى الصحيح للاقتصاد غير النظامي لابد وان نشير الى الإقتصاد النظامي والذي يعد الأصل، ويعني مجموعة القواعد التي تسمح بالإنتاج، تسيير وإعادة توزيع الثروة التي يحتاج إليها المجتمع وذلك وفقا لمبادئ العدالة وقوانين السوق داخل الحدود التي يسمح بها المحيط، ويعتبر هذا الإقتصاد أساس الإصلاحات الاقتصادية.

أي أن الاقتصاد النظامي هو الذي يتم وفقا للقواعد والتنظيمات القانونية التي تشكل الاطار العام الذي تتم فيه مختلف النشاطات الاقتصادية من إنتاج، توزيع واستهلاك. أما الممارسات التي تكون خارج هذا الإطار النظامي أي على الهامش فهي الوجه الآخر للإقتصاد وهي ما يصطلح عليها بالإقتصاد غير النظامي .

والذي عرف على أنه مجموعة الأنشطة الاقتصادية التي تتحقق في هامش التشريعات الجزائية، الإجتماعية و الضريبة، بمعنى آخر هي الأنشطة التي تفلت من حسابات المحاسبة الوطنية " [2].

بناء على ما سبق فإن الاقتصاد غير النظامي والذي تعددت تسمياته لدى الاقتصاديين بين الاقتصاد الخفي، الموازي، إقتصاد الظل، والإقتصاد غير الرسمي . هو الذي لا يخضع للمحاسبة الضريبة التي يخضع لها الاقتصاد النظامي المقنن وهذا هو جوهر الاختلاف بين النوعين.

وعليه نقول أنه رغم إختلاف المصطلحات التي اطلقت على هذا الاقتصاد يبقى الاقتصاد غير النظامي المصطلح المناسب والذي يعكس حقيقة الممارسات التجارية التي تتم بعيدا عن القالب النظامي . أما بقية المسميات فهي في الحقيقة لا تعكس الواقع، كما هو الحال بالنسبة للاقتصاد الخفي، والذي لا يعبر عن حقيقة الممارسة التجارية مثلا فهو لا يتم في الخفاء بل علنا، ولا يحترم القواعد المفروضة لممارسة النشاط الإقتصادي .أي لا يتوفر على شروط الممارسة فقط، وكذلك هو الحال بالنسبة لبقية المصطلحات الدالة على هذا النوع من الأنشطة الإقتصادية البعيدة عن الشكلية الواجبة قانونا إن صح القول .

ومن جانب آخر تجدر الاشارة هنا إلى ما يتم من نشاطات تجارية في البيئة الرقمية دون إحترام للشروط التي نص عليها القانون المنظم للمعاملات التجارية الالكترونية 05/18[3] والذي استحدث السجل التجاري الالكتروني كشرط لمزاولة النشاط التجاري بصفة رقمية، لأجل حماية المتعاملين في البيئة الرقمية يدخل في خانة الإقتصاد غير النظامي والذي لابد له من هيئات مراقبة لحماية المستهلكين في البيئة الرقمية، ولتمكين الدولة من حصر كل المتعاملين الاقتصاديين واخضاعهم لإحترام شروط مزاولة النشاط الإقتصادي.

وعليه فإن مصطلح الاقتصاد غير النظامي هو الذي بامكانه احتواء بقية المصطلحات المستخدمة والذي بامكانه عكس مختلف النشاطات التي تتم خارج الاطر القانونية المنظمة لها بالمقارنة مع بقية المصطلحات.

ب/أهم صور الإقتصاد غير النظامي:

بناء على ما سبق فإن الفرق الجوهري بين الاقتصاد النظامي، وغير النظامي يكمن في مدى إحترام القواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي الذي تتم مزاولته، وعليه نرى أن أهم صور الإقتصاد غير النظامي ما يلي :

1- في قطاع التجارة :لا يخفى عن أي ملاحظ للسوق الجزائرية إنتشار الأسواق غير النظامية، والتي تتم فيها المعاملات التجارية المختلفة كبيع المواد الغذائية، ومواد التجميل إضافة إلى الأدوات الكهرومنزلية ووغيرها من الاجهزة التكنولوجية، والتي يقتنيها المستهلك بعلم منه بأنها تباع خارج الغطاء القانوني أو دون علم منه لعدم مبالاته بما قد ينجر عنها من مخاطر على صحته أو على البيئة بصفة عامة.

حيث تشير الإحصائيات وجود أكثر من ستين بالمئة من التجارة المحلية تتم عبر السوق الموازية في الجزائر[4] . وهذا دليل على حجم الأموال التي يتم تبادلها خارج النطاق القانوني والتي لا تستفيد منها الدولة. وقد أشارت تقديرات للاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين لسنة 2012 أن هناك حوالي عشرين ألف تاجر أجنبي وسبع مئة سوق تنشط خارج القانون[5] .

إضافة لما سبق فإن قطاع التجارة يعاني إلى جانب إنتشار الأسواق الموازية مما يسمى الإدلاء أو التصريح بالمعلومات والمعطيات الكاذبة من طرف التجار. حيث جاء في إعلان لوزارة التجارة الجزائرية أن ما يفوق 35 بالمئة من الشركات تقدم معلومات خاطئة لمصالح المراقبة عن سجلاتها التجارية و بالتالي التهرب من الضرائب في ظل التصريح الكاذب [6].

2-سوق الصرف الموازي: من بين المعضلات التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الجزائري، و التي لم تفلح لحد الآن الجهات المعنية بإيجاد حل لها هو إنتشار السوق السوداء للعملة الصعبة في ظل تدني العملة الوطنية، وإقبال المواطنين على هذه الأسواق الموازية أمام القيمة المنخفظة لمنحة السفر والتي تدفع من قبل البنوك التابعة للدولة، وهذا ما يجر المواطن للبحث عن البديل في السوق السوداء مع إنعدام مكاتب الصرف القانونية .

إلى جانب قطاع التجارة وإنتشار أسواق الصرف الموازي هناك إنتشار لمظهر آخر من مظاهر الاقتصاد الخفي وهو ما يسمى بالعمل غير المصرح به، والذي هو عادة عبارة عن

مخرج لمن يعاني البطالة، أو لمن يبحث عن حل لمشكلة الدخل الضعيف خاصة لأرباب الأسر في ظل غلاء المعيشة.

ج/أثار الاقتصاد غير النظامي: من الآثار الملموسة الناتجة عن الإقتصاد غير النظامي والمؤثرة مباشرة على الإقتصاد الوطني تتمثل في التهرب الضريبي، مع إمكانية الانتشار الواسع للعلامات التجارية المقلدة.

1-التهرب الضريبي: من بين الأركان المالية التي تساهم في تغطية الأعباء العامة للدولة وتشكل دخلا للخزينة العامة للدولة هي الضريبة، والتي تعني ذلك الإقتطاع الإجباري لمبلغ من المال من الذمة المالية للمكلفين بها وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، والتي تهدف إلى تغطية جزء هام من أعباء الدولة. ويتم التهرب عن طريق تصرفات وحيل، و هذا ما يقلل من أهمية الضريبة ويهدد وجود النظام الضريبي[7].

وبالتالي أي تخلف أو تهرب عن دفع الضرائب سيؤثر سلبا على مداخيل الخزينة العامة ويشكل في نفس الوقت عائقا للاقتصاد الوطني، نظرا لما ينتج عنه من عجز في تمويل المشاريع التنموية والاقتصادية على حد سواء، إضافة الى تنامي ثروة المتهربين مقارنة بالملتزمين بدفع الضريبة، وهذا من مصائب الاقتصاد غير النظامي حيث يستفيد التاجر المخالف. أما الدولة فلا يكون لها نصيب من هذه النشاطات.

2-انتشار العلامات المقلدة: رغم أن العلامة هي إشارة أو دلالة فقط توسم بها البضائع، السلع، المنتجات و لخدمات لأجل تمييزها عن غيرها مما يماثلها من بضائع أو سلع وخدمات والتي نظمها المشرع الجزائري من خلال الامر 06/03 [8] إلا أنها تشكل عنصرا بالغ الأهمية على إختلاف أنواعها بين العلامات الصناعية، علامات التاجر، وكذا علامات الخدمة. والتي تمثل في مجموعها بطاقة المنتوج أو الخدمة للتعريف بها وتمييزها عن غيرها بالنسبة للمستهلك. و للعلامة دور أساسي في ضمان حقوق المستهلكين من الغش والاحتيال وكل أشكال التلاعب التي لا يستطيع المستهلك التحقق منها لإنعدام خبرته. فإنتشار الاقتصاد غير النظامي يساعد على توفير الاسواق التي تباع من خلالها السلع المقلدة .

إلى جانب التهرب الضريبي وامكانية انشار العلامات المقلدة والاضرار التي من الممكن ان تلحق بالمستهلكين فآثار الاقتصاد غير النظامي تنعكس مباشرة على مداخيل الخزينة العامة للدولة هذا يعود بالسلب على التنمية بصفة عامة.

ثانيا: الهيئات المكلفة بالتصدي للاقتصاد غير النظامي

وضع المشرع الجزائري على عاتق بعض الهيئات مهمة التصدي لممارسات التجارية غير النظامية، ونذكر منها ما يلي:

أ-مجلس المنافسة :

يعد الضبط عمل رقابي هدفه الحفاظ على وضعية معينة، وذلك من خلال الإعتماد على مجموعة من القواعد التي تحكم المسار، وتحفظ من طرف السلطة الأمن من الناحية الاقتصادية. فالضبط معناه التحول من الدولة المحتكرة للاقتصاد إلى الدولة الضابطة من خلال السهر عل فرض و تطبيق القواعد المنظمة للاقتصاد.

تعد هيئات الضبط الاقتصادي آليات قانونية لتحرير الإقتصاد الوطني، حيث يتطلب بناء إقتصاد السوق من الدولة أن تنسحب من المجال الاقتصادي، وتفتح المجال أمام المبادرة الخاصة وفي هذا الاطار تم إنشاء مجموعة من السلطات الادارية مهمتها ضبط الاقتصاد الوطني.

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي والمسماة أيضا بالسلطات الإدارية المستقلة، مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر[9].

ولا يستع المقام هنا للحديث عن كل سلطات الضبط الاقتصادي التي تم إنشائها بعد تخلي الدولة عن دورها التقليدي، والمتمثل في الإحتكار إلى المهمة الجديدة وهي الضبط، وإنما نسلط الضوء على مجلس المنافسة بإعتباره سلطة مستقله مهمتها الأساسية هي حماية السوق من كل الممارسات المخلة بالمنافسة المشروعة، والذي من مهامه ضبط ومراقبة السوق في مختلف المجالات الاقتصادية .

- طبيعة و مهام مجلس المنافسة :

يقصد بقانون المنافسة مجموع النصوص القانونية التي تمنع الممارسات المنافية للمنافسة غير المشروعة، فهو يضم قانون الضبط ويعتبر قانون المنافسة وسيلة فعالة لحماية المنافسة [10].

تم إنشاء هذا المجلس بمقتضى الأمر 06/95 الملغى الذي جعل منه سلطة ضابطة إلا أن المشرع الجزائري أبقى على المجلس من خلال الأمر 03/03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة[11]، وكلف المجلس بحماية المنافسة والسعي لترقيتها، وجعل منه هيئة تابعة من الناحية الإدارية لرئاسة الحكومة. أما القانون 12/08المعدل والمتتم بموجب القانون

05/10 فقد نص على إنشاء سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، و التي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة" [12].

ما يميز هذا المجلس أنه حرص على إستقطاب أهل الإختصاص القانونين والاقتصادين، الذين يتمتعون بخبرات وكفاءات علمية وعملية لأجل الأداء الحسن لوظيفة الضبط الإقتصادي.

ولأجل التصدي لكل الممارسات التي من شأنها الإضرار بالإقتصاد الوطني، والتي قد تأتي في شكل إتفاقات محضورة وفقا لما نصت عليه المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[13] على حظر الممارسات، الأعمال المدبرة، الإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري ..."

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لمجلس المنافسة لأجل ضبط السوق، ومحاربة كل التصرفات التي تضر بالممارسات التجارية. ودليل ذلك أنه وسع من دائرة الأشخاص الذين بإمكانهم إخطار المجلس بالمنافسة غير المشروعة، وهم الوزير الكلف بالتجارة، المؤسسات والهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 وهي الجماعات المحلية، المؤسسات الاقتصادية، والمالية، الجمعيات المهنية، والنقابية إضافة الى جمعيات حماية المستهلكين.

إضافة إلى العمل المنسق الذي يتم بين مجلس المنافسة ووزارة التجارة في مجال مراقبة الأسواق وتحقيق الرقابة والضبط للممارسات التجارية، فيمكن لوزارة التجارة إلى جانب كل الاشخاص المعنيين بتشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق طلب الرأي من مجلس المنافسة في كل ما يتعلق بالممارسة المشروعة، وفي مجال المعاملات التجارية المنافية للقانون. و فقا للمادة 34 من الأمر 12/08 [14] .

إلى جانب دور مجلس المنافسة لابد و أن نؤكد على ضرورة توعية الأطراف المعنية وذات العلاقة بالتجارة بحقها في ممارسة الإخطار في حال وجود أي تجاوزات، وعدم ترك الأمر ملقى على عاتق المجلس الذي يتصرف بصفة آلية في حالة علمه بوجود ممارسات منافية للتجارة وهذا لأجل محاربة الاقتصاد غير النظامي في مختلف صوره .

ب- دور الجمارك في في مجال مكافحة الاقتصاد غير النظامي:

هي الهيئة المكلفة بمراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية في مجال تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية، وإستيفاء الشروط والقيود الإستيرادية المقررة لحماية النظم الإقتصادية لكل دولة. في ظل الإنفتاح على التجارة العالمية وتدفق السلع والخدمات مع سرعة التبادل التجاري أصبح للجمارك دور بالغ الأهمية من حيث مراقبة كل الصادرات والواردات، وملاحظة مدى تماشيها مع الشروط والقوانين المنظمة لها أي وقوف هذه الهيئة على ان يتم التصدير والاستيراد بشكل مطابق لما يشترطه القانون حتى لا تضر بالاقتصاد الوطني وتكون سبيلا للاقتصاد غير النظامي، فإدارة الجمارك من بين الهيئات الإدارية التابعة مركزيا إلى وزارة المالية لدورها الكبير في تمويل خزينة الدولة، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 329/93 [15]و من مهامها :

- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والإستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات .

-المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني، وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية.

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساري المفعول، حماية الحيوانات والمحافظة على المحيط والتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة التهريب ، تبييض الاموال والجريمة العابرة للحدود، وكذا محاربة إستيراد وتصدير البضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين .

ونظرا للمهمة الصعبة للجمارك بإعتبارها الحارس في مواجهة كل ما يدخل التراب الوطني لابد من تقوية هذا الجهاز، وجعله مواكبا للمستجدات التقنية لأجل رصد كل المخالفات الماسة بالاقتصاد الوطني، رغم الإصلاحات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك [16]. وفي مقدمتها تشديد الرقابة على السلع المغشوشة و المقلدة على إختلاف أصنافها.

3- دور جمعيات حماية المستهلك في التصدي للاقتصاد غير الرسمي: لجمعيات حماية المستهلك قدرة على توعية المستهلكين بخطورة ما هو موجود من سلع على مستوى الأسواق الموازية، والتي قد يؤدي إقتناءها لنتائج وخيمة على صحة المواطن والبيئة، وذلك من خلال ما تقوم به هذه الجمعيات من تحسيس عبر الندوات والأيام الدراسية التي

تعقدها في إطار تقربها من المواطن، وفي ظل سهولة تواصلها مع المستهلكين عبر شبكات التواصل الاجتماعي التي أتاحت فرصة الوصول السريع للمعلومات والاخبار.

الى جانب الجهات الرسمية الممثلة في وزارة التجارة، مجلس المنافسة، الجمارك، وغيرها من الهيئات الفاعلة في هذا المجال فلا بد من التأكيد على دور جمعيات حماية المستهلك في بث روح المسئولية لدى المواطنين عامة بحكم قرب هذه الجمعيات من المستهلكين و احتكاكهم معها.

ثالثا : الآليات القانونية المقترحة لدمج الإقتصاد غير النظامي

قبل الحديث عن الاليات الممكن من خلالها دمج الاقتصاد غير النظامي، والاستفادة منه نشير للمحاولة التي قامت بها الدولة الجزائرية، والمتمثلة فيما يسمى مخطط المصالحة الضريبية، والتي أعلنت عنه الدولة بعد منتصف شهر أوت من سنة 2015 كإجراء لأجل إضفاء الشرعية على المعاملات التجارية التي تتم بعيدا عن القطاع النظامي[17]، وإيجاد حل لمشكلة السياسة المالية كما فعلت بعض الدول كالبرازيل والمكسيك[18]، والتي تعاملت مع هذه المشكلة عن طريق منح أرباب العمل والحرف حوافز للدخول للسوق بطريقة قانونية، وإعفاء الحرف من الضرائب لمدة زمنية معينة في سبيل بحث الحكومة عن حل.

إلا أن المختصين يرون أن المصالحة الضريبية التي قدمتها الحكومة الجزائرية لم تحقق ما كان متوقعا منها، رغم تمديد مهلة المصالحة الضريبية لأجل السماح لأكبر عدد ممكن من الأموال المتداولة من الدخول في المسار القانوني. في ظل التقديرات التي قدمها البنك المركزي الجزائري، والتي تضمنت وجود نحو 3.5 تريليونات دينار في السوق الموازي، أي ما يعادل 31 مليار دولار.[19]

وعليه بالامكان دمج الاقتصاد غير النظامي من خلال الاليات التالية ما يلي:

أ/إرساء مبدأ حرية التجارة في ظل إحترام القانون: حرية التجارة والصناعة مبدأ أساسي لكل الأنظمة الليبرالية [20] التي تهدف إلى تنشيط الحرية الثنائية في إقتصادياتها، حيث يمكن للأفراد المساهمة في بناء الحياة الإقتصادية، فلكل شخص أن يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا بعد أن كانت الدولة هي التي تتولى بنفسها ذلك .

إعترف المشرع الجزائري بمبدأ حرية المنافسة منذ سنة 1995، وإعترف بعد ذلك بمبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال نص المادة 37 من دستور 1996 حيث كرس المبدأ[21]، إلا أنه لابد من التأكيد على أن لهذا المبدأ مجموعة من القيود التي ترد عليه وفي مقدمتها القيود القانونية، حيث أن المراد بالحرية ليس الحرية المطلقة في ممارسة كل النشاطات والمهن، أي الدولة تعد هي الموجه والمنسق للنشاط الإقتصادي لأجل تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة .

أما من جهة أخرى فإن ممارسة النشاط الإقتصادي يتم في ظل إحترام القواعد والإجراءات المنظمة لكل مجال. وفي نفس الإطار وفي محاولة لإعطاء حرية أكثر للأفراد ومنحهم حق المساهمة في بناء الحياة الإقتصادية فقد عدلت المادة 37 من دستور 1996 بنص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها :"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون". إذ إستبدل المشرع مصطلح الصناعة بمصطلح الاستثمار ومصطلح حرية مضمونة بمصطلح حرية معترف بها [22]، وبالتالي وسع من نطاق الحرية في ممارسة النشاط التجاري في إطار إحترام القواعد والاجراءات المنظمة للتجارة والاستثمار و دون المساس بمبدأ الشفافية.

وعليه لابد من الاستفادة من هذا المبدأ عن طريق ارسائه من جهة والتسهيل على من يريد ممارسة النشاط الاقتصادي وذلك بتوفير المناخ الملائم للمنافسة المشروعة بعيدا عن البيروقراطية ومنح التسهيلات الازمة .

ب/تفعيل دور مديرية التجارة: وفقا لما هو موجود على أرض الواقع فإن من الاسباب التي وسعت الممارسات غير النظامية ذات الطابع الاقتصادي حسب راي البعض[23] تعود الى تراجع الدولة عن أداء مهامها وعدم كفاءة المؤسسات الحكومية التي لابد من تفعيل دورها.

رغم أن من بين المهام التي يمكن وصفها بالصعبة والمهمة في آن واحد هو مراقبة الممارسات التجارية و المنافية للمنافسة المشروعة، حيث تقوم وزارة التجارة من خلال المديريات التابعة لها بتنفيذ التشريعات والأنظمة المتعلقة بقواعد وشروط الممارسات التجارية من خلال المساهمة في الحد من إنتشار الأسواق الموازية، ومراقبة الأسواق والحفاظ على مصالح المتعاملين الاقتصاديين، والمستهلكين وذلك عن طريق المعاينة الميدانية لمصالح الرقابة المنتشرة في كل مديريات التجارة عبر القطر الوطني، حيث تم رصد

أكثر من 170000 مخالفة خلال التسعة أشهر الأولى لسنة 2018 وفقا للموقع الرسمي لوزارة التجارة، أما المخالفات التجارية لعدم الفوترة خلال الفترة الممتدة من 27 ماي الى 25 جوان فقد سجلت مصالح الرقابة لوزارة التجارة 15 مليار دينار خلال شهر رمضان في حين تم الكشف عن رقم أعمال مخفي يفوق 126 مليون دينار جزائري لمعاملات تجارية غير مفوترة خلال أسبوع من سنة 2017 وفقا لمصالح وزارة التجارة بتاريخ 24 ماي 2017 فهذه الأرقام الضخمة [24] لدليل على صعوبة مهمة المراقبة المستمرة للتبادلات والممارسات التجارية والتي تحتاج لإعادة نظر إما في طريقة المراقبة والمتابعة .

ج/وضع خطة بعنوان إدماج الإقتصاد غير النظامي: بحيث تكون هذه الخطة على مراحل يتم خلالها منح مهلة، وتحفيزات لكل من يتعامل خارج الإطار القانوني من باب ترغيب المتعاملين الإقتصادين في إدخال أموالهم في المسار القانوني، مع تقديم ضمانات كافية لهم في مجال المتابعة والتحقيق حول مصدر الأموال. وهنا نؤكد على ضرورة الصرامة وتشديد العقوبات المالية على المخالفين لقانون الممارسات التجارية، بعد إنتهاء المهلة المحددة في محاولة للإستفادة من الأموال الموجودة في السوق الموازي وإرساء قواعد المنافسة المشروعة .

أما بالنسبة لسوق الصرف والتي لا تستفيد منها الخزينة العمومية الجزائرية فهنا نشير الى ضرورة تنظيم عمليات نقل وتحويل العملات الاجنبية سواء بالنسبة للمواطنين المتواجدين في الجزائر أو المغتربين و لك بانشاء مؤسسات مالية و بنوك لتحويل الأموال في إطارها القانوني.

الخاتمة:

بعد أن وضحنا جوهر الفرق بين الإقتصاد النظامي والإقتصاد غير النظامي، والذي يعد المعضلة التي تعاني منها العديد من الدول رغم اختلاف قوتها الإقتصادية، بسبب آثار هذا الأخير على الإقتصاد عامة. وبعد أن بينا الأسس التي بناء عليها اخترنا مصطلح الاقتصاد النظامي دون غيره من المصطلحات المستخدمة، للتعبير عن ما يجري من معاملات اقتصادية بعيدا عن الاجراءات، والنظم القانونية المؤطرة لها، تم البحث في الموضوع لأجل اقتراح الحلول، والتي من شأنها تضييق المجال على الممارسين للنشاطات الإقتصادية على اختلاف أنواعها خارج القانون، وترغيبهم في ممارسة نشاطهم الإقتصادي وفقا لما تقتضيه القواعد والقوانين .

فتشعب ظاهرة الإقتصاد غير النظامي دفعت الدولة الجزائرية للتصدي لها من خلال تكليف بعض الهيئات الإدارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بمراقبة الأسواق، ومتابعة المخالفين وفي مقدمتها مجلس المنافسة من خلال ما أوتي من صلاحيات، بالاضافة الى دور مديريات التجارة في محاربة هذا النوع من الممارسات، دون إغفال دور جمعيات حماية المستهلك في هذا الاطار. إضاقة الى محاولة تقنين الأنشطة الإقتصادية المتواجدة في الساحة، من خلال مخطط المصالحة الضريبية الذي عملت به الدولة الجزائرية مؤخرا، والذي لم يحقق النجاح المنتظر .تبقى الآثار السلبية لهذا الإقتصاد وخاصة في الواقع ملموسة كانتشار الأسواق الموازية ، و التي أضحت تهدد مبدأ المنافسة المشروعة .

وعليه و في سبيل البحث عن حلول و آليات قانونية تساعد في الإستفادة من هذا الإقتصاد عن طريق ضخ الأموال المتداولة فيه في القنوات القانونية، والتي تسمح للدولة من إستغلالها فيما يتعلق بالتنمية أضحى واجب إمتصاص هذا الإقتصاد، ودمجه في الإقتصاد النظامي أمرا لابد منه لتفادي الإستدانة الخارجية في ظل إنعدام مصادر الدخل المتنوعة وتراجع المداخيل من العملة الصعبة، والبحث عن البديل خارج قطاع المحروقات .أي لابد من دمج كل الموارد المالية الموجودة داخل الإقتصاد الموازي من خلال خطة عمل تتم في مراحل محددة ومصحوبة بإعفاءات و تسهيلات لإقناع أكبر عدد ممكن من المخالفين على دمج نشاطاتهم في الإطار القانوني .

الهوامش:

[1]-تعريف النشاط الاقتصادي، موقع الف باء اقتصاد تم الاطلاع يوم 2019/01/04
https://abeqtisad.com/abeqtisad/intro/economic-activity

[2] قارة ملاك ، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض و مقارنة تجارب كل من المكسيك ، تونس و السنغال ، كلية الاقتصاد ، جامعة قسنطينة السنة الجامعية 2009-2010، الجزائر ، ص 37.

[3] القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 28،بتاريخ 20 شعبان 1430 الموافق ل16 مايو سنة 2018

[4] موسوس غنية ،ضبط الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر لزيادة ايرادات الخزينة العامة ، مقال منشور بمجلة الاقتصاد والمالية ، مجلد رقم 4، العدد 02، الجزائر سنة 2018، ص182.

[5] موسوس غنية، مرجع سابق، ص182.-183

[6] المصدر: الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية ، تم الاطلاع بتاريخ 2019/01/11.
/https://www.commerce.gov.dz

[7] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، طبعة 2003، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص153.

[8] الامر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالعلامات ،جريدة رسمية صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 ، عدد 44.

[9] لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، دون دار النشر، الجزائر، 2001، ص 101. -

[10] باطلي غنية ، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خميس مليانة ، الجزائر ، العدد الثاني عشر ، ص335.

[11] الامر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جماد الاولى عام 1424الموافق ليوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/10 الصادر في 15 اوت سنة 2010 والمتعلق بالمنافسة.

[12] القانون 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 جوان 2008 والمعدل والمتمم للامر رقم 03/03 المتعاق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد36.

[13] الامر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جماد الاولى عام 1424الموافق ليوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 الصادر في 15 اوت سنة 2010 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46.

[14] القانون 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25جوان 2008 والمعدل والمتمم للامر رقم 03/03 المتعاق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد36.

[15] المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 2713 رجب عام 1414 الموافق ل27 ديسمبر المتعلق بتنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك..جريدة رسمية عدد47 الضادرة بتاريخ 1993/08/30.

[16] قانون رقم 17-04 المؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1438 الموافق ل16 فبراير سنة 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك. جريدة رسمية عدد11 الصادرة بتاريخ 2017/02/19.

[17] مقال منشور على الموقع الالكتروني العربي الجديد بعنوان الجزائر تمدد المصالحة الضريبية عاما . بتاريخ 26 أوت 2016. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/05.

[18] الخبير الاقتصادي محمد بدرة ، الاقتصاد غير الرسمي ،المصدر : جريدة اليوم السابع الالكترونية، مقال منشور بتاريخ2016/11/19، تم الاطلاع عليه بتاريخ2019/01/10.
/https://www.youm7.com

[19] الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية ،مرجع سايق.

[20] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو الجزائر سنة2004، ص29.

[21] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996. الصادر في الجريدة الرسمية عدد76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

[22] القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 16 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2017.

[23] موسوس غنية ، مرجع سابق ص 182.

[24] المصدر: الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية ، تم الاطلاع بتاريخ 2019/01/11.مرجع سابق.